حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل
سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر
فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام
وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة
كاصلها اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط
الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري
وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط
منهما معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما
مر وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار سوا اشرط
في العقد ام في مجلسه فهذا اعم من قوله من العقد ولو شرط
في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد
لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او ثلاثة
جاز والملك في المبيع مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطي
فيها اي في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بايع ومشتر والا بان
كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان انه اي الملك فيما
ذكر لمشتر من حين العقد والا فلبايع وكانه لم يخرج عن ملكه
ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما
بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما
حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري
بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه اولى من تعبيره بملك المبيع
ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته
واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته
والزمته والتصرف فيها كوطي واعتاق وبيع واجارة وتزويج
ووقف للمبيع من بايع والخيار له او لهما فسخ للمبيع لاشعاره
بعدم البقا عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه
الا ان يكون الخيار له ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة
للشرى لاشعاره بالبقا عليه والاعتاق نافذ منه ان كان

الخيار

الخيار له او اذن له البائع وغيره نافذ ان كان للبائع وموقوف
ان كان لهما ولم ياذن له البائع ووطيه حلال ان كان الخيار
له والا فحرام وقول الاسنوي انه حلال ان اذن له البائع مبني
على ان مجرد الاذن في التصرف اجازة وهو بحث للنووي
والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن
له البائع والا فلا وظاهر ان الوطي انما يكون فسخا او اجازة
اذا كان الموطوء انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته ولو
باخباره تعلق الحكم بذلك الوطي وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي
له بما ذكر اعم مما عبر به لا عرض للمبيع على بيع واذن فيه
في مدة الخيار فليسا فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما
من البائع بعدم البقا عليه ومن المشتري بالبقا عليه لاحتمالهما
التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن لشموله الاذن
للمشتري ليبيع عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل

درس

**فصل**
في خيار العيب وما يذكر معه لمشتر بقيد زدته بقولي جاهل
بما ياتي خيار بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر
كتصرية لحيوان ولو غير ماكول وهي ان يترك حلبه قصدا
مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن والاصل في تحريمها
خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل
والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صر
الما في الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان او نحوه
ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة احدهما
المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس
واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه
الاذرعي وقال انه قضية نص الام وتحمير وجه وتسويد شعر
وتجعيده الدال على قوة البدن وهو ما فيه التوا وانقباض

Copyright ... University